mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}076{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الاولى. الان سيدخل في تفصيل ما اجمل نعم اما اذا اشترك في صنفين من العروض او في عروض ودراهم او دنانير فاجاز ذلك ابن القاسم وهو مذهب مالك. واحمد - 00:00:00

قد قيل عنه انه احمد بالنسبة الدراهم والدنانير اما العروض فسيأتي الكلام فيها في جوازها وعدم جوازها وقد قيل عنه انه كره ذلك وسبب الكراهية اجتماع الشركة فيها والبيع وذلك ان يكون العرضان مختلفين - 00:00:17

كأن كأن كل واحد منهما باع جزءا من عرضه بجزء من العرض الاخر ومالك يعتبر في العروض اذا وقعت فيها الشركة القيم واحمد وايضا هذه مسألة مهمة اكمل العبارة حتى ومالك يعتبر في العروض اذا وقعت فيها الشركة القيظ - 00:00:39

والشافعي يقول لا تنعقد الشركة الا على اثمان العروض نقف اذا عرفتم الان مالك يقول بالنسبة للعروض يعني تجوز لكن الجواز يكون على قيمتها تقدر قيمتها فتجعل رأس المال وهذا هو مذهب احمد - 00:01:01

لكن الامام احمد له روايتان. الرواية الاولى انه لا تجوز الشركة في العروض في عروض التجارة القول الاخر تجوز في عروض التجارة فنأخذ هذا القول الاخير. الذي يلتقي به مع مالك - 00:01:22

يلتقي به مع ما لك حكما وتقديرا. ويريان اي الامامان مالك واحمد ان هذه العروس تقدر ما معنى تقدر؟ يعني هذه العروض كم تساوي من الريالات؟ فيقال مثلا تساوي عشرة الاف ريال - 00:01:39

فيكون رأس المال هو عشرة الاف التي هي قيمة هذه العروض الامام الشافعي يخالف في ذلك ويقول هذا لا يغير من المعنى شيئا لان هذه العروض تتغير ربما قلت قيمته وربما زادت. وربما قلت قيمة بعضها وزادت قيمة الاخرى - 00:01:58

اذا هي غير منضبطة اذا ما الرأي في ذلك؟ قال تكون بالاثمان تباع وثمن هذه العروض يكون هذا هو الفرق من المؤلف يشير اشارات دقيقة ينبغي ان ننتبه له. وهي تعد المعنى - 00:02:24

اذا عند ما لك واحمد يجوز الشركة بالعروض على ان يكون رأس المال هو قيمة هذه العروض. تقدر عند بدء الشركة عند العقد فتكون هي رأس المال وعند الامام الشافعي لابد من اي تباع بثمن وثمن العروض يكون هو رأس مال - 00:02:42

والشافعية يقول لا تنعقد الشركة الا على اثمان العروض وحكى وحكى ابو حامد ان ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله يشير الى ان الشركة مثل القيراط لا تجوز الا بالدراهم من هو؟ ابو حامد هذا - 00:03:12

لاول مرة يذكره فيما اذكر في الكتاب منذ ان بدأنا انا اذكر انه عرض له. هو من الشافعية وهو من العلماء المعروفين الذي هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي صاحب كتاب البسيط والوسيط والوجيز في فقه الشافعية - 00:03:30

وصاحب كتاب احياء علوم الدين. وهو من من العلماء الذين يعتبرون بحرا في العلوم. لكن عليه مآخذ معروفة وبخاصة في كتابه يحيى وتعلمون اثر الفلسفة في كثير من العلماء وتأثرهم في ذلك - 00:03:50

الغزالي ومجموعة من العلماء ومن العلماء من يقول بانه تغير في اخر حياته فنسأل الله اه لنا وله الرحمة اذا هذا هو الامام وهذا هو ابو حامد محمد ابن محمد الغزالي - 00:04:10

وحكى ابو حامد ان ظاهر مذهب الشافعي يشير الى ان الشركة مثل القيراط لا تجوز الا بالدراهم والدنانير. قال والقياس ان الاشاعة

فيها تقوم مقام الخلق الاشاعة شهرتها. اشاعة ان انتشرت - 00:04:28
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:49